الرائد التونسي

تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحائف سنة صفقة	٢٥
نقدا لصحايف ستة اشهر	١٤
اثمانها لسائر بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صفقة	٣٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	١٧

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٣٠
عن ستة اشهر	١٧

ثمن الصحيفة الوحدة ريال

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والّا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال *

قسم رسمي

قسم غير رسمي

تونس * يوم الاربعاء ٢٥ من رمضان المعظم

حوادث خارجية

انكليترة

انبانا في الرائد الاخير عما تاتى على الذين كانوا يزلقون على الجليد في راجنتس بارك * فالان قرانا في جرنال التان ان عدد الذين غرقوا في ذلك الحادث يتجاوز الثلثين نفسا * والغريب في هذا هو انه قبل الحادث المذكور بيومين كان نحو خمسة ءالاف شخص مجتمعين في راجنتس بارك نفسه يزلقون على الجليد في الحوض عينه وانكسر بهم الجليد في عدة اماكن ووقع منهم في الماء نيف وعشرون شخصا ولم ينشلوا منه الّا بعد شقاء عظيم فلم يتعلموا من المرة الاولى * والذي بادر الى نشلهم مع وجود الخطر اهل الجمعية الملقبة بالجمعية الانسانية وهي منشئة لمجرد انقاذ من يقع في مخطرة ولاسيما من يلم به خطر الغرق * ولها اناس مخصوصين يطوفون في المتنزهات ليلا ونهارا مصحوبين بما يلزم من الادوات للانقاذ * هذا وقد انبانا في العدد المذكور ايضا عن حكومة لورد دربي انها عازمة ان تعرض على مجلس النواب صورة قانون في الانتخابات صالح لارضاء جميع الاحزاب والان قرانا في الجرنال المذكور آنفا نقيض هذا الخبر اعني انها ليست ناوية ان تتشمر لهذه المصالحة اصلا وتريد ان تقتصر على تقديم راي في تعيين جماعة من الامناء من قبل المجلس للبحث عن كيفية الانتخابات والقواعد المبنية عليها الان وما يلزمها من الاصلاح وان يكتب الامناء في ذلك تقريرا ويقدموه للمجلس * قال الجرنال : فاذا كان هذا الخبر صحيحا لا ريب ان الاهلين يعودون الى ما كانوا عليه من الالحاح ويكررون الاجتماع في الشوارع والبطحاءات والمتنزهات كما كانوا يفعلون مدة اكثر من شهرين في العام الفارط *

فرانسا

التغييرات التى انبانا عنها في الرائد الاخير والذي قبله نشرت الان في جرنال باريس الرسمي في رسالة بتاريخ ١٩ من يناير موجهة من الامبراطور الى مسيو روهار صاحب الصدارة ملخصها : في هذه السنين الاخيرة كثر التساءل بين الاهلين عن تنظيماتنا واصول مجلتنا ابلغت درجة الكمال ام يلزم ان يضاف اليها بعض اصلاحات ضرورية وقد نشا عن ذلك في عقول الجميع ارتياب مكدر ينبغي ازالته * وكنتم الى الان تذبون عن سياستي وتدافعون مطاليب غير مناسبة للاوقات لكي ابقى مطلوق الحرية في اقتراح اصلاحات مفيدة عند حلول الوقت المناسب * فاليوم اظن انه يمكن الحاق تنظيمات السلطنة بجميع الاصلاحات التى تناسبها وتوسيع دائرة حرية الاهلين من دون ان يلم خطر بالسلطان التى استامنتني الامة عليه * والذي عزمت عليه الان يشتمل على شيئين احداهما سد ما اطلعنا الزمان عليه من الخلل واحداث تنظيمات جديدة مما تحتمله اليوم اطباعنا وعادتنا فان علم السياسة يقتضي ان نستفيد بما نكتسبه من التجربة والامتحان وان نتدارك لما تطلبه لوازم الزمن المستقبل * ولا يخفى عليكم ان امرنا المورخ في ٢٤ نومبر ١٨٦٠ قصدت به تمكين مجلس السيناتو ومجلس الاشتراع من التداخل باعمال الدولة وانتقاد سياستها غير ان المناظرة التى كانت تقع بين الاعضاء عند تفاوضهم في عبارات المحضر ولم تحصل منها فايدة مطابقة للمامول فانها كانت كثيرا ما تفضي الى مجادلات لا منفعة فيها وتضييع اوقات ثمينة كان الاولى صرفها في قضاء مصالح البلاد فاظن انه يمكن تبديل المناظرة في المحضر (اعني الجواب عن خطبة الامبراطور الافتتاحية كما قدمنا في الرايد سابقا) بحق الاستفسار من دون ان نثلم مزايا كلا المجلسين الخصوصية . وقد بدا لي ايضا وجوب احداث تغيير ءاخر في المعاملات بين الدولة وارباب المجلسين وهو ان اكلف الوزراء بتفويض مخصوص مني بالذهاب الى كلا المجلسين بانفسهم ليشاركوا الاعضاء في بعض المباحثات ولا ريب ان بفعلي ذلك احصل من رجال دولتي على اعظم منفعة من دون ان اتجاوز حدود المجلة التي لا تتعرف للوزراء بادنى مسئولية بل ترسم بان لا يطالبوا عن اعمالهم ومنهاج سياستهم الّا من صاحب الكرسي * ولست اكتفي بهذه التغييرات بل نويت على احداث قانون جديد للجرنالات والمكتوبات السياسية لغاية ان الجنايات التى تصدر من كتابها تحال من الان فصاعدا الى مجالس الاحكام ويبطل ما للحكومة اليوم على المذكورين من السلطة المطلقة * ونويت ايضا على وضع قانون لحق الاجتماع بحيث يبقى محصورا في حيز مناسب للاحوال غير مخل للراحة العمومية * وقد قلت في العام الماضي اني اريد السير على ارض وطيدة صالحة لحمل سلطة الحاكم وحرية المحكومين معا فالتغييرات المقدم ذكرها هي مصداق لكلامي هذا على اني باحداثي لها الان لا ازعزع ارضا تمكنت وتوطدت بما جرى فيها من الراحة والحضارة مدة خمس عشرة سنة متوالية بل ازيدها ثباتا وتوطدا بتسهيلي المعاملة بيني وبين مجلسي البلاد الكبيرين وباتحافي الاهلين باعفاءات وكفالات جديدة لمزاياهم وحريتهم وهذا انما هو تكليل البناء الذي ابتنته ارادة الامة * اهـ *

فهذا الكلام في نفسه واضح وان كان ليس منسوقا على نسق التراكيب العربية . ويثبت صحة ما قدمنا في الرائد الّا في شيء واحد وهو مسئولية الوزراء فان الامبراطور يقول انه يكلف الوزراء بالذهاب الى كلا السيناتو ومجلس الاشتراع لا انهم مسئولون لاحد المجلسين بشيء من اعمالهم او منهاج سياستهم وذلك يفترق عما توهم ارباب الجرنالات التى نقلنا عنها سابقا ويتضح ايضا من كلام الامبراطور ان المحضر ابطل الان بالكلية * هذا وقد صار لهذه التغييرات المهمة طنة عظيمة في جميع ممالك اوروبا وورد في الجرنالات الفرنسوية نبذ مما قالته الجرنالات الاخرى فيها بعضها مدح وبعض آخر ذم ولاسيما كلام الدالينيوز الانكليزي الذي يثبت بادلة راهنة ان التغييرات المذكورة لا يمكن ان ترضي احدا في فرانسا البتة * اما الجرنالات الفرنسوية فيتضح من مضمر كلامها انها ليست من الراضيين *

برالشام ولبنان

رسالة من بيروت بتاريخ ٣ من يناير تقول ان يوسف كرم كان حصل على فرمان الامان والعفو من لدن الحضرة السلطانية بشفاعة الامير الشيخ عبد القادر ومضى الى قريته في لبنان وانه لما بلغ خبر ذلك الى داوود باشا والي الجبل كاتب الدولة واحضر امرا عكس الفرمان ثم بعث زمرة من الشرطة للقبض على يوسف كرم وان يوسف قاتلهم مدة وفر من بين ايديهم *

بروسيا

كتب من برلين الى احد جرنالات جرمانيا مانصه : الظاهر ان دولتنا (اى الدولة البروسيانية) مجتهدة بتنظيم احوالها وتجهيز رجالها سرا احترازا مما يمكن ان يتاتى عما قريب في اوروبا بسبب النازلة الشرقية التى يزداد امرها ثقلا يوما فيوما فانها (اى الدولة المذكورة) قد نشرت امرا في هذه الايام بعدم تسريح احد من العسكر قبل غرة ابريل الافرنجي الاتي بدعوى ان ذلك لازم لتجديد فعلة المخازن واوصت جميع مصانع السلاح البيليك بالمبادرة في صنع المكاحل ذوات الابرة ليتيسر تسليح سائر العساكر بهذه المكحلة في اقرب وقت ممكن وعساكر عصبة جرمانيا ايضا والمظنون ان المصانع المذكورة تقدر ان تصنع من الان الى غرة ماية الافرنجي الاتي ما يكفي لذلك بل انه سيفضل منها جانب وافر لتسليح الحرس الاهلي المعروف عندنا (اى ببروسيا) بلقب «لاندفار» . وقيل ايضا ان جميع مصانع المدافع تشتغل في صب

مدافع ششخان من عيار اربعة ارطال لتجهيز الجيوش البرية بها عوض المدافع التي من عيار ستة ارطال ذلك فانها وما فوق تحفظ لمجرد تجهيز القلاع والحصون وما شاكلها . اه . هكذا في جرنال التان نقلا عن الجرنال المسمي كزيتة وازر .

مصر

حدود ونظامنامه مجلس شورى النواب

البند الاول * مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر *

البند الثاني * مجلس الشورى وظيفته المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة انها من خصائصه تصير المذاكرة فيه واعطاء الراي عنها كما هو مذكور في بند ١ من اللائحة الاساسية فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس الى المجلس الخصوصي ويجري المذاكرة عنه بالاقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما ياتي بعد فيما يتعلق بالتصورات من بند ١٦ الى بند ٢٠ وبند ٢٣ من هذه اللائحة وبعد اعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى ايضا كما في بند ٢١ وبند ٢٢ وباتمام المذاكرة واعطاء الراي يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية *

البند الثالث * رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية *

البند الرابع * افتتاح مجلس شورى النواب اما ان يكون بذات الحضرة الخديوية او من يوكل لذلك بالارادة السنية وتقرا فيه مقالة فان كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوي او من يتوكل في قراءتها متعلق بالارادة العلية وان افتتحه الموكل فاما ان تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقراها الموكل بالافتتاح او انها تكون من الموكل بالافتتاح وهو الذي يقراها بموجب الامر *

البند الخامس * بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة يكون لاربابه الحق في ان يقدموا جوابا عنها في مدة يومين وهذا الجواب لم يكن الا من قبيل الرسوم بحيث لا يقطع فيه بشيء عن امر من الامور المقتضى نظرها بمجلس الشورى *

البند السادس * اذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للاعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ويكون معه من كل قلم اثنان من الاعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الاعضاء *

البند السابع * حيث تقرر في بند ٢ وبند ٣ وبند ٥ من اللائحة الاساسية الاوصاف اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية ففي حال الانتخاب بالمديرية اذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون اشخاصا من الغير جائز تعينهم لذلك فبالطبيعة بحسب الموضح بالبند الثالث عشر من اللائحة الاساسية يصير الايضاح من المديرية الى مفتش العموم عن كيفيتهم ومن طرفه يجرى تبيين ذلك بالكشف الذي يرسل لرئيس مجلس الشورى باسماء النواب الذين يعينون لاجل اجراء منطوق البند المشار عنه *

البند الثامن * من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة يصير تقسيم الاعضاء الى خمسة اقلام بانتخاب نفس الاعضاء بعضهم بعضا ورؤساء الاقلام يكون انتخابهم بمعرفة الاعضاء ايضا وفي الاقلام المذكورة يجري التفحص عن المنتخبين حسب المدون ببند ١٣ من اللائحة الاساسية بمعنى ان كل قلم يتفحص من حال المنتخبين الذين هم بقلم ءاخر واعضاء القلم الجاري فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الاقلام الاخر وبعد اعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير اعطاؤهم الى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما في البند الرابع عشر من اللائحة الاساسية *

البند التاسع * متى تم تحقيق صحة الانتخاب لزم رئيس مجلس شورى النواب ان يعرض للحضرة الخديوية بذلك ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة او المتنازع فيها متى كان الذي صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح ببند ١١ من اللائحة الاساسية *

البند العاشر * ترتيب اشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه ويكون لذلك دفتر واضح ببيان تلك الاشغال مادة مادة بغاية الاختصار وتواريخ ورودها والنمر التي وضعت عليها بالنسبة لترتيب رويتها وملحوظ يتاشر فيه عما يجرى فيها *

البند الحادي عشر * من يومر من الذوات من طرف الحكومة بالمباحثة في شان تصور من التصورات المعروضة للمذاكرة فيها بمجلس شورى النواب متى طلب ان يتكلم لزم له الاذن بذلك ولا يقتضي الزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة *

البند الثاني عشر * مجلس شورى النواب له ان يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى وكل رئيس قلم من الاقلام يعطي الى رئيس مجلس الشورى قائمة في كل يوم صباحا بمن حضر من الاعضاء ومن لم يحضر *

البند الثالث عشر * اذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الايام اقل من القدر الموضح عنه ببند ١١ من اللائحة الاساسية لزم تاخير عقده الى اليوم الذي يليه وهكذا في كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس ان يوخره الى اليوم الذي يليه *

البند الرابع عشر * اذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الايام اقل من القدر الموضح عنه ببند ١١ من اللائحة الاساسية لكن نفس الاقلام يوجد بعضهم مستوفيا بقدر الثلثين بالنسبة لاصل اعضائه فالقلم الذي يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر في الاشغال المحولة عليه *

البند الخامس عشر * الذي يامر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس ويقتضي في آخر كل جلسة ان يعين الرئيس من بعد السوال من الاعضاء ساعة افتتاح الجلسة التي تليها وترتيب الاشغال بالاوقات المقتضية ويعلق الترتيب المذكور في محل بمجلس الشورى وترسل صورة الترتيب في الحال الى كاتب الديوان الخديوي ويقتضي ان يجري الرئيس ما يلزم من طرفه لوصول الاخباريات والتبليغات اللازمة اليه باوقاتها المقتضية *

البند السادس عشر * التصورات التي تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من يندب لهذه المامورية من طرف الحكومة *

البند السابع عشر * بعد قراءة التصورات المذكورة في بند ١٦ يصير طبعها وتوزيعها على الاقلام للنظر فيها باوقاتها فتبحث فيها وتعين الاقلام من مجموعها قومسيون مركب من خمسة اعضاء يصير انتخابهم بطريقة اعطاء الراي عنهم بالصندوق سرا وبالقومسيون المذكور ينظر في تلك التصورات ويتحرر التقرير اللازم عنها *

البند الثامن عشر * اذا صدر راي من واحد او من جماعة من الاعضاء الغير داخلين القومسيون المذكور في بند ١٧ من هذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المندرجة بالتصورات المرسولة من طرف الحكومة ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها ببند ٢٣ من هذه اللائحة يقتضي ان يصير تسليم ذلك الراي الى رئيس مجلس الشورى وهو يوصله الى القومسيون المختص بالنظر في ذلك ولا يجوز قبول اي راي كان فيما يتعلق بمادة من ذلك متى تقدم التقرير في شانها من ذلك القومسيون الى مجلس الشورى وانما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجري ما يلزم له من المذاكرة واخذ الاراء حسب الوارد ببنود هذه اللائحة من بند ٢٠ الى بند ٢٢ *

البند التاسع عشر * كل من اورد رايا بخصوص مادة من المواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر في بند ١٨ من هذه اللائحة كان له حق التكلم في هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر في ذلك *

البند العشرون * متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم ان يتلا بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على اعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة باربعة وعشرين ساعة في الاقل *

البند الحادي والعشرون * تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه في بند ٢٠ من هذه اللائحة في الوقت المعين له في ترتيب اشغال مجلس الشورى ويقتضي افتتاح المذاكرة اولا فيما يتعلق بصورة التصور المعروضة على وجه العموم ثم فيما يتعلق بكل قلم او باب منها خاصة *

البند الثاني والعشرون * من بعد اخذ الاراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة يجب اخذ الاراء ايضا بخصوص مجموع تلك التصورات على وجه العموم *

البند الثالث والعشرون * اذا تراءى للقومسيون المختص بالنظر في احد التصورات المرسولة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم الى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفه للحكومة *

البند الرابع والعشرون * المسايل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب اشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال في ءاخر كل جلسة كما ذكر ببند ١٥ من هذه اللائحة يلزم في الجلسة الثانية ان كل مسئلة منها قبل وضعها في ميدان المداولة يوخذ راي مجلس الشورى عن لزوم او عدم لزوم المداولة فيها وعلى واقع ما ينتهي عليه الحال في ذلك يجري العمل *

البند الخامس والعشرون * المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية اللازم المذاكرة فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب اشغاله كما في بند ١٥ من هذه اللائحة يلزم ان كل مسئلة منها قبل وضعها في ميدان المذاكرة يوخذ الراي من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذ او تاخيرها لوقت ءاخر او نحو ذلك *

البند السادس والعشرون * اذا طلب الكلام اثنان او ثلاثة من اعضاء مجلس الشورى في ءان واحد لزم اعمال القرعة المقتضية في تقديم احدهم على الاخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى *

البند السابع والعشرون * في حال المكالمة بمجلس الشورى في مسئلة لا يجوز افتتاح المكالمة في مسئلة اخرى *

البنـــد الثامن والعشرون * في حال المكالمة اذا تكلم احد من الاعضاء فيما هو جاري التكلم من اجله لا يحصل التكلم من غيره فيها قبل اتمام كلام الاول *

البند التاسع والعشرون * لا يجوز لاحد ان يتكلم في كل مسئلة بمجلس الشورى الّا مرة واحدة ما لم يقتض الحال للتكلم من بعض الاعضاء غير مرة واحدة اذا احتاج الامر لاعطاء توضيحات او لاعطاء النواب ثاني مرة بناء على طلب عضو آخر واما في القومسيونات التي تتشكل بمجلس الشورى فان لكل عضو من اعضائها حق التكلم متى شاء *

البند الثلاثون * لا يجوز لاحد من اعضاء مجلس شورى النواب ان يتكلم الّا اذا طلب الكلام واذن له الرئيس بذلك ولا ان يتكلم الّا وهو في موضعه *

البند الحادي والثلاثون * اذا اراد الرئيس ان يتكلم بنفسه وجب الاصغاء اليه *

البنـــد الثاني والثلاثون * يجب ان يكون اخذ الاراء بطريقة اخذ الاراء بالصندوق في الجهر وبطريق الاكثرية المطلقة *

البنـــد الثالث والثلاثون * تفريغ صندوق الاراء يكون بمعرفة كاتب السر *

البند الرابع والثلاثون * لا تكون عملية اخذ الاراء صحيحة معتمدة الا اذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما في بند ١١ من اللائحة الاساسية *

البنـــد الخامس والثلاثون * يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الاقل في ضمن المذاكرات به فيجب الاصغاء للعدد الاقل وان تسمع الملحوظات الصادرة منهم *

البند السادس والثلاثون * اذا كان عدد الاعضاء الماخوذ رايهم هو الاقل واما الاكثر لم يعطوا رايا في المادة المعروضة لزم الرئيس ان يسال باقي الاعضاء عن رايهم *

البند السابع والثلاثون * رئيس مجلس شورى النواب هو الذي يودي وظيفة الرياسة عليه وفقط يسال ارباب مجلس الشورى عن رايهم وليس له راي مطلقا الّا في صورة انقسام الاراء الى طرفين متساويين واما فيما عدا ذلك من الاحوال فلا يدخل بنفسه براي من جملة الاراء بمجلس الشورى وليس له ان يتداخل في مذاكرات مطلقا *

البنـــد الثامن والثلاثون * متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى لزم ان تكون نسختها الاصلية مقيدة في دفتر مخصوص لذلك ويختم عليها من الرئيس والاعضاء ويتحرر نسخة اخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديويـــة *

البنـــد التاسع والثلاثون * المجي الى مجلس الشورى يوميا والذهاب منه يكون بحسب ما يراه رئيسه باستنساب المجلس *

البنـــد الاربعون * اعضاء مجلس الشورى يحضرون الى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الادب *

البند الحادي والاربعون * لا يجوز لاحد من اعضاء مجلس شورى النواب ان يغيب بدون اذن يصدر اليه منه ويتحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى ولا يجوز له ان يحرر تذاكر رخصة الا من بعد صدور الاذن من مجلس الشورى ما لم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير اخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك *

البند الثاني والاربعون * المحاضر التي تتحرر لاثبات وقايع مجلس شورى النواب تكون مشتملة على اسماء الاعضاء الذين تكلموا بالشورى وراى كل واحد منهم بالاختصار *

البند الثالث والاربعون * المحاضر المذكورة في بند ٤٢ تتقيد بدفتر مخصوص لذلك ويقراها كاتب السر في اول مجلس الشورى المنعقد في اليوم الذي يلي يومها ويضع الرئيس امضاه على ذات الدفتر في كل يوم *

البند الرابع والاربعون * الاوامر التي تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق باحد الخصوصيات المذكورة في بند ١٧ من اللائحة الاساسية تتلى بمجلس الشورى في الحال ويجري العمل بمقتضاها *

البند الخامس والاربعون * التنبيه بارجاع من يخرج عما يليق بحسب الاصول انما هو من وظايف الرئيس لاغير *

البند السادس والاربعون * اذا اخرج المتكلم في مادة من المواد عن المسئلة المقتضي الكلام فيها لزم الرئيس ان ينبه عليه بالرجوع اليها وعدم الخروج عنها ولا يجوز للرئيس ان ياذن بالكلام فيما يتعلق باسباب الرجوع الى المسئلة المقتضي الكلام فيها *

البند السابع والاربعون * يوذن بالكلام لمن خرج عن الاصول وتنبه عليه بالرجوع اليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر ولا يوذن بالكلام للخارج عن الاصول في غير الصورة المذكورة *

البند الثامن والاربعون * اذا خرج المتكلم عن الاصول وتنبه عليه بالرجوع اليها مرتين في مسئلة واحدة وطلب الكلام للاعتذار يلزم الرئيس ان يسال ارباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من

الاكفاء واعضاء العزم على حكومة الاختيار . قال وكل هذه الابواب محتاجة بعضها الى بعض كحاجة بعض اعضاء البدن الى بعض لا غنى لفضيلة احدها عن الاخر فمن احاط معرفة بهذه الخصال فقد كمل كل الكمال ومن شذ عنه بعضها لم يبعد من النقص بما اجتمع فيه منها . قال والبلاغة تخير اللفظ في حسن افهام وسئل الكندي عن البلاغة فقال ركنها اللفظ وهو على ثلاثة انواع فنوع لا تعرفه العامة ولا تتكلم به ونوع تعرفه وتتكلم به ونوع تعرفه ولا تتكلم به وهو احدها ومن كتاب عبد الكريم قالوا حسن البلاغة ان يصور الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق قال ومنهم من يعيب ذلك المعنى ويعده اسهابا وءاخر يعده نفاقا قال ومر غيلان بن خرشة الضبي مع عبد الله بن عامر بنهر ام عبد الله الذي يشق البصرة فقال عبد الله بن عامر ما اصلح هذا النهر لاهل هذا المصر فقال غيلان اجل والله ايها الامير يتعلم فيه العوم صبيانهم ويكون لسقياهم ومسيل مياههم وياتيهم بميرتهم قال ثم مر غيلان يساير زيادا على ذلك النهر وقد كان عادي بن عامر فقال له ما اضر هذا النهر لاهل هذا المصر فقال غيلان اجل والله ايها الامير تندى منه دورهم ويغرق فيه صبيانهم ومن اجله يكثر بعوضهم فكره الناس من البيان مثل هذا انقضى كلام عبد الكريم والذي اراه انا ان هذا النوع من البيان غير معيب بانه نفاق لانه لم يجعل الباطل حقا على الحقيقة ولا الحق باطلا وانما وصف محاسن كل شي مرة ثم وصف مساويه مرة اخرى كما فعل عمرو بن الاهتم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله عن الزبرقان بن بدر فاثنى خيرا فقال مانع لحوزته مطاع في انديته ويروى في ادنيه فلم يرض الزبرقان بذلك وقال اما انه قد علم اكثر مما قال ولكن حسدني لشرفي وفي رواية اخرى حسدني مكاني منك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه عمرو شرا وقال اما لئن قال ما قال لقد علمته ضيق الصدر زمر المروءة احمق الاب لئيم الخال حديث الغنى ثم قال والله يا رسول الله ما كذبت عليه في الاولى ولقد صدقت في الاخرة ولكن ارضاني فقلت بالرضى واسخطني فقلت بالسخط

ان شاء الله تعالى وقال معاوية لعمرو بن العاصي من ابلغ الناس فقال من اقتصر عن الايجاز وتنكب الفضول وسئل ابن المقفع ما البلاغة فقال اسم لمعان تجري في وجوه كثيرة فمنها ما يكون في السكوت ومنها ما يكون في الاستماع ومنها ما يكون في الاشارة ومنها ما يكون شعرا ومنها ما يكون سجعا ومنها ما يكون ابتداء ومنها ما يكون جوابا ومنها ما يكون في الحديث ومنها ما يكون في الاحتجاج ومنها ما يكون خطبا ومنها ما يكون رسائل فعامة هذه الابواب الوحي فيها والاشارة الى المعنى والايجاز هو البلاغة . قال صاحب الكتاب فهذا ابن المقفع جعل من السكوت بلاغة رغبة في الايجاز وقال بعض الكلبيين

واعلم بان من السكوت ابانة ... ومن التكلم ما يكون خبالا

وقلت انا في مثل ذلك

واخرق اكال للحم صديقه ... وليس لجاري ريقه بمسيغ
سكت له صنا بعرضي فلم اجب ... ورب جواب في السكوت بليغ

وقلت ايضا ولم اذكر بلاغة

ايها الموحي الينـــا ... نفثة الصل الصموت
ما سكتنا عنك عيـــا ... رب نطق في السكوت
لك بيت في البيوت ... مثل بيت العنكبوت
ان يهن وهنا ففيـــه ... حيلنا سكني وقوت

وقيل لبعضهم ما البلاغة فقال ابلاغ المتكلم حاجته بحسن افهام السامع ولذلك سميت بلاغة . وقال ءاخر البلاغة ان تفهم المخاطب بقدر فهمه من غير تعب عليك وقال ءاخر البلاغة معرفة الفصل من الوصل وقيل البلاغة حسن العبارة مع صحة الدلالة وقيل البلاغة ان يكون اول كلامك يدل على ءاخره وآخره يرتبط باوله وقيل البلاغة القوة على البيان مع حسن النظام ومن قول السيد ابي الحسن ادام الله عزه في صفة كاتب بالبلاغة وحسن الخط

فضل الانام بفضل علم واسع ... وعلى مقالهم بفصل المنطق

الكلام في بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسئلة ويقتضي ان يحكم مجلس الشورى في هذا الامر بالاغلبية *

البند التاسع والاربعون * اذا خرج المتكلم عن المسئلة المقتضي الكلام فيها وصار ارجاعه اليها مرتين في مسئلة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة لزم الرئيس ان يسال ارباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام في باقي الجلسة بخصوص المسئلة التي الكلام بصددها ويقتضي ان يحكم مجلس الشورى في هذا الامر بالاغلبية *

البند الخمسون * اذا اقتضى الحال التنبيه على احد من الاعضاء بالسكوت لكونه تكلم في غير محله وقطع الكلام على غيره فيقتضي ان لا يؤذن له بالكلام في بقية الجلسة *

البند الحادي والخمسون * لا يسوغ لاحد بمجلس الشورى ان يصدر منه مسبة لاحد ولا اشارة بالاقرار او بعدمه على قول احد بمجلس الشورى *

البند الثاني والخمسون * اذا حصل من احد الاعضاء امر مخل بانتظام حال مجلس الشورى لزم ان ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس فان اصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس ان يامر بقيد التنبيه عليه في ضمن المحضر الذي يتحرر بما يقع في مجلس الشورى بذلك اليوم وفي صورة ما اذا اصر على عدم الرجوع عن الامر المخل بانتظام مجلس الشورى يلزم المجلس المشار عنه بناء على طلب الرئيس ان يحكم من غير مذاكرة باخراجه من محل مجلس الشورى بمدة لا يقتضى ان يزيد عن خمسة ايام فقط ولا باس ان يامر ايضا باعلان صورة الحكم المذكور بالجهة التي يكون انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها *

البند الثالث والخمسون * في مدة انفتاح مجلس الشورى في الايام المحددة له لا تعمل دعوى على احد من اعضائه بوجه من الوجوه الا ان كان لا سمح الله حصل من احد منهم مادة قتل فطبعا لا يعد من اعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما في بند ١٣ من اللائحة الاساسية *

البند الرابع والخمسون * لا يجوز لاحد من اعضاء مجلس الشورى ان يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى او المذاكرات التي حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك فان طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذي هو من اعضائه *

البند الخامس والخمسون * في مدة العضوية اذا احصل من احد الاعضاء ما يمنع لياقة وجوده عضوا بمجلس شورى النواب مما هو واضح في بند ٢ وبند ٣ و ٥ من اللائحة الاساسية يسقط حقه من العضوية ويتعين بدله كما في بند ١٣ من اللائحة الاساسية *

البند السادس والخمسون * في مدة دوام انفتاح مجلس الشورى في الايام المحددة له لا يقبل الاستعفاء من احد من الاعضاء وفي اوقات تعطيله اذا اراد احد منهم ان يستعفى لزم ان يقدم الاستعفا الى رئيس مجلس الشورى ويوصله الى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يوما فى الاقل وحينئذ تجرى المكاتبة لجهته لاجل تسمية خلافه كما في بند ١٣ من اللائحة الاساسية

البند السابع والخمسون * رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم في اثناء الجلسات المنعقدة وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لاقامة مجلس الشورى *

البند الثامن والخمسون * اذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تاخير عقد المجلس المشار عنه في يوم واحد من الايام الى اليوم الذي يليه ولو كان عدد الاعضاء مستوفيا كما في بند ١١ من اللائحة الاساسية لا مانع من تاخير عقده في ذلك اليوم فقط ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك في الحال *

البند التاسع والخمسون * يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة *

البند الستون * لا يدخل جهة مجلس شورى النواب الا الاعضاء المنتخبون والاشخاص المتعلقون بمجلس الشورى ومن يرسل من طرف الحكومة بمامورية تختص باشغال الشورى وهذا يتبع اجراوه لحد ما يصدر الامر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التذاكر التي تعطى لهم حين ذاك من طرف رئيس مجلس الشورى *

البند الحادي والستون * حيث ذكر في بند ٢ وبند ٣ وبند ٤ وبند ٥ من اللائحة الاساسية الاوصاف اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب ومن يجوز لهم انتخاب النواب ففي الانتخاب السابع يقتضي ان الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الاوصاف المقررة في حقهم وفي الانتخاب الحادي عشر يحتاج ان الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم المام بالقراءة والكتابة علاوة على الاوصاف المنصوصة في شانهم ايضا * اه *

(تمت حدود ونظامنامة مجلس النواب المصري)

* طبع بمطبعة الدولة التونسية بحضرتها المحمية سنة ١٢٨٣ *

وحكى لنا وشي الرياض وقد وشت   اقلامه بالنقش بطن المهرق

فبلغ ما اراد من الوصف في اختصار وقلة تكلف ونحو ذلك قوله ايضا

اذا مشقت يمناك في الطرس اسطرا   حكيت بها وشي الملاء المعضد

يروق مجيد الخط حسن حروفها   ويعجب منها بالمقال المسدد

وهذا الشعر كالاول في الحز واصابة المفصل وان ابا الحسن لكما قال في سميه ابو الطيب خاتم الشعراء

عليم باسرار الديانات واللغى   له خطرات تفضح الناس والكتبا

بل كما قال ولي نعمته وشاكر منته

اني لاعجب كيف يحسن عنك   شعر من الاشعار مع احسانه

ما ذاك إلّا انه در النهى   يفد التجار به على دهقانه

استغفر الله لا اجحد ابا الطيب حقه ولا انكر فضله وقد قال

ملك منشد القريض لديه   يضع الثوب في يدي بزاز

ثم نرجع الى وصف البلاغة بعد ما افضنا ووشحنا هذا الباب من ذكر السيد فنقول وقالوا البلاغة ضد العي والعي العجز عن البيان وقيل لا يكون الكلام يستوجب اسم البلاغة حتى يسابق معناه لفظه ولفظه معناه ولا يكون لفظه اسبق الى سمعك من معناه الى قلبك . وسال عامر بن الظرب العدواني حامة بن رافع الدوسي بين يدي بعض ملوك حمير فقال من ابلغ الناس قال من حل المعنى المزيز باللفظ الوجيز وطبق المفصل قبل التحزيز قيل لارسطاطاليس ما البلاغة قال حسن الاستعارة . وقال الخليل البلاغة ما قرب طرفاه وبعد منتهاه وقيل لخالد بن صفوان ما البلاغة قال اصابة المعنى والقصد الى الحجة وقيل لابراهيم الامام ما البلاغة قال الجزالة والاطالة وهذا مذهب جماعة من الناس جلة وبه كان ابن العميد يقول في منثوره . وقيل لبعض الجلة ما البلاغة فقال تقصير الطويل وتطويل القصير يعني بذلك القدرة على الكلام . وقال ابو العينا من اجزى بالقليل عن الكثير وقرب البعيد اذا شاء وبعد القريب واخفى الظاهر واظهر الخفي . وقال البحتري يمدح محمد بن عبد الملك الزيات حين استوزر ويصف بلاغته

ومعان لو فصلتها القوافي   هجنت شعر جرول ولبيد

حزن مستعمل الكلام اختيارا   وتجنبن ظلمة التعقيد

وركبن اللفظ القريب فادركن به غاية المراد البعيد

والبيت الاول من هذه القطعة يشهد بفضل الشعر على النثر . وحكى الجاحظ عن الامام ابراهيم بن محمد قوله كفى من حظ البلاغة الا يؤتى السامع من سوء افهام الناطق ولا يؤتى الناطق من سوء فهم السامع ثم قال الجاحظ اما انا فاستحسن هذا القول جدا ومن كلام ابن المعتز البلاغة بلوغ المعنى ولما يطل سفر الكلام . وقال ابن الاعرابي البلاغة التقرب من البغية ودلالة قليل على كثير . وقال بعض المحدثين البلاغة اهداء المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ . ومن كلام ابي منصور عبد الملك بن اسماعيل الثعالبي قال قال بعضهم البلاغة ما صعب على التعاطي وسهل على الفطنة وقال خير الكلام ما قل ودل وجل ولم يمل وقال ابلغ الكلام ما حسن ايجازه وقل مجازه وكثر اعجازه وتناسبت صدوره واعجازه . قال وقيل البليغ من يجتني من الالفاظ نوارها ومن المعاني ثمارها وهذا الذي حكاه الثعالبي مما يدلك على حذق ابي الطيب في قوله لابن العميد

قطف الرجال القول قبل نباته   وقطفت انت القول لما نورا

وكان يمكنه ان يقول لما اثمر لكن ذهب الى ما قدمت وانما اقتدى بقول ابي تمام

ويجف نوار الكلام وقلما   يلفى بقاء الغرس بعد الماء

وكان بعضهم يقول تلخيص المعاني رفق والاستعانة بالغريب عجز والتشادق في غير اهل البادية نقص والخروج مما بني عليه الكلام اسهاب . وقال العتابي قيم الكلام العقل وزينته الصواب وحليته الاعراب ورائضه اللسان وجسمه القريحة وروحه المعاني . وقال عبد الله بن محمد بن جميل المعروف بالباحث البلاغة الفهم والافهام وكشف المعاني بالكلام ومعرفة الاعراب والاتساع في اللفظ والسداد في النظم والمعرفة بالقصد والبيان في الاداء وصواب الاشارة وايضاح الدلالة والمعرفة بالقول والاكتفاء بالاختصار عن